



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

## ٢٩/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد

للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وبيدين أعمال العنف التي تؤجج

التوترات الطائفية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون

ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة

لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية وتقليله بأي حال من الأحوال إلى أدنى

حد، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية، وحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

أو إزالتها أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات والأغذية،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية

إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، تحت رعاية الأمم المتحدة،

استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على نحو ما أقره مجلس الأمن في



قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل تيسير إجراء عملية جامعة بقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حُكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، ويحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يرحّب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يحيط علماً بالعمل الجاري بشأن مناطق خفض التصعيد، معرباً عن أمله في أن تؤدي إلى خفض مستمر في العنف كخطوة باتجاه وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة، وإذ يؤكد على أن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية يجب أن تشكل جزءاً من هذه الجهود،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، يتعين على جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، وإذ يشدد على أن الحرمان التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية، وحرمان المدنيين من الأعيان والمساعدات الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد يشكل جريمة حرب،

وإذ يشير أيضاً إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجّحت وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي وأماكن العبادة، فضلاً عن المرافق الطبية والموظفين الطبيين، قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعيد التأكيد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويؤكد على وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، وإذ يأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود الجارية التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

وإذ يعرب عن استيائه من أن النزاع في الجمهورية العربية السورية يتواصل ليدخل عامه الثامن، ومما نتج عن ذلك من أثر مدمر على التمتع بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

١- يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ ويدعو إلى تنفيذه الكامل والفوري، وهو القرار الذي طالب فيه المجلس بأن توقف جميع الأطراف الأعمال العدائية دون تأخير لفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً متتالياً للتمكين من إيصال المعونة والخدمات الإنسانية وتقديم خدمات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين من ذوي الحالات الحرجة على نحو آمن ومستمر ودون عوائق، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

٢- يهيب بجميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لهيئة الظروف، بما يتضمن وفقاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة، التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٣- يحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي استناداً إلى بيان جنيف واتساقاً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وبقيادة ومشاركة كاملتين ومجديتين للنساء في جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات التالية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية المتساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٤- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د١-١٧/١، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بمن يزعم انتهاكهم للقانون الدولي؛

٥- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٦- يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٧- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرها من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٨- يدين بشدة كذلك استخدام السلطات السورية لتجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وحصار السكان المدنيين وللدخائر العنقودية، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويشدد على الحالتين المحددتين المثيرتين للقلق في إدلب، حيث تفيد التقارير بأن استخدام السلطات السورية لبعض أساليب الحرب هذه قد أدى مؤخراً إلى وفاة مدنيين وتشريد ٣٠٠ ٠٠٠ شخص داخلياً، وفي الغوطة الشرقية، حيث لا يزال تحت الحصار ما يصل إلى ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، وبطالب بإتاحة إيصال المساعدات الإنسانية وإجراء عمليات الإجلاء الطبي لمن يحتاجها على نحو سريع ومستمر ودون عوائق؛

٩- يدين بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، والمسعفين، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات بالنسبة للسكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

١٠- يدين بشدة أيضاً الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت لجنة التحقيق، والآثار السلبية للنزاع القائم على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية وصولهم إلى المدارس ووصولهم على الرعاية الطبية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، ويعرب عن استيائه على وجه الخصوص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية على حياتهم ورفاههم؛

١١- يبحث جميع أطراف النزاع، وخاصة السلطات السورية وحلفائها، على التقيد بالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها الامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، والوحدات الطبية والموظفين الطبيين والمرضى ووسائل النقل الطبية، والمدارس، والأشخاص المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٢- يدين بشدة جميع أعمال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، التي أثرت بشكل غير متناسب على النساء والفتيات طوال النزاع في الجمهورية العربية السورية، ويدعو إلى تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي الفوري إلى الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة لهذه الجرائم؛

١٣- يدين بشدة أيضاً انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

- ١٤- يدين بشدة كذلك ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وخاصة في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين وحريستا، ويعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء قتل جماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛
- ١٥- يهيب بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وأن تقوم على وجه الخصوص بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛
- ١٦- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيين، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرههم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛
- ١٧- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛
- ١٨- يهيب بجميع أطراف النزاع أن تضع حداً لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم، وأن تتيح حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وأن تزود أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛
- ١٩- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرض للاحتجاز التعسفي؛
- ٢٠- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما له من أثر مفرغ على الحالة الديمغرافية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛
- ٢١- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للسيارات المفخخة والتفجيرات الانتحارية والقنصاة وأخذ الرهائن، ويطلب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم المتمون للطوائف الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛
- ٢٢- يدين بشدة أيضاً الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، لا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تشكل جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٣- يشير إلى ما قضى به مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) بالألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول، ويعرب، تماشياً مع قرار المجلس، عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٤- يدين بأشد العبارات الممكنة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك القرار EC-M-33/DEC.1، واستخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢٥- يشير إلى تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيها من استنتاجات مفادها أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في هجمات داخل الجمهورية العربية السورية، تشمل السارين في إحدى الهجمات - في خان شيخون في نيسان/أبريل ٢٠١٧ - والكلور في ثلاث هجمات - في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناوس وسرمين في عام ٢٠١٥ - وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤول عن هجومين بالخرنوب الكبريتي في الجمهورية العربية السورية، في مارح عام ٢٠١٥ وفي أم حوش في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٦- يشير أيضاً إلى تقارير لجنة التحقيق، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء استنتاجاتها بأن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام السارين في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في خان شيخون؛

٢٧- يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما يفوق الترجيح، من استخدام السارين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في اللطامنة؛

٢٨- يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء المزاعم المستمرة العديدة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الشهور والأسابيع الماضية، بما في ذلك في محافظة إدلب والغوطة الشرقية؛

٢٩- يعرب عن قلقه الشديد كذلك إزاء التقارير المقدمة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي أفادت فيها الأمانة الفنية بأنها لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح لما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان؛

٣٠- يطالب جميع الأطراف التي حددت تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوغها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحة، بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٣١- يشدّد على ضرورة تعزيز محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، وعلى أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٣- يكرّد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدّد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٤- يرحّب بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدّد على ولاية الآلية المتعلقة بالتعاون الوثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في جميع جوانب عملها؛

٣٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن الجرائم الأشدّ خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة الوسائل المالية المناسبة لتشغيلها؛

٣٦- يكرّد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يجدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العملية والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة بشأن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي والمحاسبة عليها، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وأنه يجب اعتبار ضمان المحاسبة من الشروط المسبقة في أي جهد يبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛

٣٧- يعرب عن استيائه من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وعن قلقه البالغ إزاء مخنة ما يقرب من ثلاثة ملايين من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم احتياجات بلغت درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٣٨- يدين بشدة إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرّموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٣٩- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤)، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥)؛

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، و٢٣٩٣(٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و٢٤٠١(٢٠١٨)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلًا كاملاً؛

٤٠- يُعرب عن قلقه البالغ بشأن المشردين داخلياً الذين يزيد عددهم على ستة ملايين شخص واللاجئين الذين يزيد عددهم على خمسة ملايين شخص في المنطقة الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤١- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٢- يرحب بالمؤتمرات الدولية التي عقدت لدعم الشعب السوري والمنطقة، في مدينة الكويت ولندن، ومؤتمر المتابعة الذي عُقد في بروكسل عام ٢٠١٧، ويتطلع قدماً لمؤتمر بروكسل الثاني المعني بالجمهورية العربية السورية المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي يهدف إلى تأمين تعهدات لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، وتحديد الالتزام بدعم القدرة على التحمل في المجتمعات المحلية المضيفة وفي أوساط اللاجئين في تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، والتشديد على ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإعادة التأكيد على الدعم الدولي للمبادرات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف في سياق الإطار الذي وضعه مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)؛

٤٣- يجدد دعوته جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسوريا لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التبرعات المعلنة، بما في ذلك التبرعات المتعددة السنوات التي أعلنت في مؤتمر بروكسل؛

٤٤- يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية غير الحل السياسي، ويطلب بأن تعمل جميع الأطراف على التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي، بوسائل منها إنشاء هيئة حكم انتقالي جامعة تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة، وأن تعمل بصورة عاجلة على التنفيذ الشامل لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) في إطار المحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف؛

٤٥- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لعام واحد؛

٤٦- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم لمجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الثامنة والثلاثين، وأن تقدم تقريراً محدثاً مكتوباً أثناء جلسة تحاور في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين؛

٤٧- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على الإحاطات التي قدمتها لأعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم الإحاطات في المستقبل؛

٤٨- يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٤، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باكستان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا.]